

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 97-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242367-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة من/ المكلف  
المستأنف ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله ودنه والطلاوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 29/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً الدكتور/ ...  
عضوأ الدكتور/ ...  
عضوأ الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 15/09/2024م، من/ ...، هوية وطنية رقم (... ) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (Z-235392-2024-235392) الصادر في الدعوى رقم (Z-235392-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المحكى عليها على بند الغرامات المتعلقة بالعقود لعام 2018م؛ بقبول حسم الغرامات التعاقدية في دعوى قيمة العينة المقدمة وبما لا يتجاوز قيمة الغرامة المتعلقة بالعينة الواردة في التقرير المقدم من المحكى (القيمة الأقل) بإجمالي مبلغ (56,552) ريالاً.

ثانياً: رفض اعتراف المحكى على بند مخصص الديون المعدومة لعام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراف المحكى على بند الأرصدة الدائنة المضافة للوعاء الزكوي لعام 2018م.

رابعاً: رفض اعتراف المحكى على بند جاري الشريك المدين لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... )، فتقدمت لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض القرار محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء 29/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:05 صباحاً بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومتاعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 97-2025-IA

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242367-2024)

طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر/....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنفة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجبت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى ورأت كد على مذكوريها اللاحقة المقدمة بموجب التذكرة رقم (-GSTC...) والمرفقة بتاريخ 13/01/2025م والتي تضمنت قبول جزئي لاستئناف المكلف، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الغرامات المتعلقة بالعقود لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المخالفات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل خبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة بالاطلاع على المذكورة الجوابية للهيئة بقبولها الجزئي لاعتراض المكلف، حيث تضمنت الآتي: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها قبل استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند الموضح أعلاه (الغرامات المتعلقة بالعقود بمبلغ 554,582 ريال لعام 2017م ومبلغ 747,473 ريال لعام 2018م) وتطلب من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفقاً لذلك."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الغرامات المتعلقة بالعقود لعام 2018م).

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-97

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242367-2024)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (2024-235392-IZ) الصادر في الدعوى رقم (2024-235392-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

#### ثانياً: وفي الموضوع:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الغرامات المتعلقة بالعقود لعام 2018م).
- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون معدومة لعام 2018م).
- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة المضافة للوعاء الزكوي لعام 2018م).
- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جارى الشريك المدين لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومتاعب ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-97

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242367-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.